

اتفاق بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

وحكومة اوكرانيا

حول التعاون التجاري والاقتصادي والفني

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة اوكرانيا ، المذكورتان فيما يلي بالطرفين المتعاقدين رغبة منها في تشييط وتطوير التعاون التجاري والاقتصادي والفني بين بلديهما على اساس المساواة والمنفعة المشتركة اتفقتا على مايلي :

المادة ١ - يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير اللازمة لتسهيل وتنسية وتشجيع المبادلات التجارية والتعاون الاقتصادي والفني بين بلديهما وفقا للقوانين والانظمة النافذة في كلا البلدين ، مع الاخذ بعين الاعتبار الامكانيات الاقتصادية والفنية لكلا البلدين واحتياجات كلا البلدين سيعمل الطرفان المتعاقدان على دعم وتوسيع التعاون بينهما في مجالات الطاقة والري والزراعة والنقل والنفط والبناء والتشييد والتجارة وغيرها من المجالات ذات المنفعة المشتركة

المادة ٢ - سيتضمن التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين بشكل خاص اشكال ووسائل التعاون التالية : تقديم المعونة الفنية للمشاريع الاستثمارية وذلك بالقيام باعمال التحريات واعداد التصاميم والدراسات الفنية والاقتصادية وتوريد المعدات والمواد وايضاد الخبراء نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية

اقامة شركات مشتركة

التعاون بين مؤسسات وشركات البلدين للتنفيذ المشترك للمشاريع في كلا البلدين او في بلدان ثالثة .

المادة ٣ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر معاملة الدولة الاكثر رعايه فيما يتعلق بـ :

- الرسوم الجمركية والضرائب والاعباء الاخرى المطبقة على المستوردات والصادرات
- القواعد والاجراءات الادارية عند التخليص الجمركي على البضائع التي منشؤها بلد أحد الطرفين المتعاقدين والمصدرة مباشرة الى بلد الطرف المتعاقد الآخر .

المادة ٤ - لن تطبق احكام المادة ٣ من هذا الاتفاق على :

١ - المزايا والتسهيلات الممنوحة من قبل اي من الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة بقصد تسهيل تجارة الحدود

٢ - المزايا والتسهيلات الناجمة عن المشاركة القائمة أو الممكنة لاي من الطرفين المتعاقدين في سوق مشتركة و - أو اتحاد جمركي و - أو منطقة تجارة حرة

٣ - المزايا التي منحتها الجمهورية العربية السورية أو التي يمكن ان تمنحها في المستقبل الى بلد واحد او اكثر من البلاد العربية

٤ - المزايا التي تمنحها او سيمنحها اي من الطرفين المتعاقدين الى أي بلد نام بموجب اتفاقات دولية

المادة ٥ - يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات على اساس العقود التي تبرم بين الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين لكلا البلدين بأسعار السوق وبما يتفق مع القوانين والانظمة لكل بلد وممارسات التجارة الدولية

لن يكون الطرفان المتعاقدان مسؤولين عن التزامات الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين

المادة ٦ - يتم تسديد المدفوعات بين البلدين التي تسترتب عن تبادل البضائع والخدمات بالعملات القابلة للتحويل بصورة حرة وفقا لانظمة القطع النافذة في كلا البلدين .

المادة ٧ - يمنح الطرفان المتعاقدان ضمن اطار القوانين واللائحه النافذة في بلديهما اجازات الاستيراد والتصدير العائدة للبضائع المسله مباشرة من بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف المتعاقد الآخر وذلك حيثما كانت هذه الاجازة لازمه

المادة ٨ - ان البضائع المستوردة من احد البلدين المتعاقدين الى البلد المتعاقد الآخر لايسكن اعاده تصديرها الى بلد ثالث الا بموافقه خطيه مسبقه من السلطات المختصة في البلد المصدر

المادة ٩ - يسهل وينشط الطرفان المتعاقدان اشتراك كل طرف متعاقد وشركاته في المعارض والاسواق الدوليه التي تقام من قبلهما وكذلك في المعارض الوطنيه التي تقام في اراضي الطرف المتعاقد الاخر

المادة ١٠ - ١ - ضمن نطاق التشريع في بلديهما يعفى الطرفان المتعاقدان من الرسوم الجمركيه والضرائب عند التخلص الجمركي النماذج و سلع الاعلان اللازمه للحصول على الطلييات والدعايه التجاريه

٢ - يطبق نظام الادخال المؤقت على السلع والبضائع المذكورة فيما يلي :

- الادوات وغيرها من السلع المستوردة لاغراض التجميع والانتام

- السلع التي ترسل للاختبارات او للتجارب او للتصليح

- البضائع والسلع التي تعرض في المعارض والاسواق الدائمه والمؤقته

ان البضائع والسلع المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة يمكن اما اعاده تصديرها عند انتهاء المهله المحددة للاستيراد في وضع الادخال المؤقت او وضعها في الاستهلاك المحلي بعد الحصول على اجازات الاستيراد اللازمه ودفع الرسوم اذا كانت القوانين واللائحه النافذة تسمح بذلك

المادة ١١ - ضمن نطاق هذا الاتفاق يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة سوريه - اوكرانيه للتعاون التجاري والاقتصادي والفني تدعى ب اللجنة المشتركه وتحدد المهام الرئيسيه لها على النحو التالي :

- متابعه تنفيذ هذا الاتفاق وكذلك البروتوكولات والترتيبات التي توقع بين البلدين ضمن اطار هذا الاتفاق واقتراح التوصيات والقرارات الراميه الى تنفيذها بنجاح .

- استقصاء وتحديد الامكانيات والاتجاهات والسبل الجديده لتطوير العلاقات التجاريه والاقتصاديه والفنيه بين البلدين ضمن اطار هذا الاتفاق واقتراح التوصيات والقرارات الراميه الى تنفيذها بنجاح

- استقصاء وتحديد الامكانيات والاتجاهات والسبل الجديده لتطوير العلاقات التجاريه والاقتصاديه والفنيه بين البلدين واعداد الاقتراحات والبرامج المناسبه لتحقيقها من اجل الموافقه عليها من قبل الطرفين المتعاقدين

- تسهيل تبادل المعلومات والوثائق وتنظيم المشاورات الثنائيه حول التعاون التجاري والاقتصادي والفني والمسائل الاخرى ذات الاهتمام المشترك

المادة ١٢ - تجتمع اللجنة المشتركه بالتناوب في كل من دمشق او كيف في المواعيد التي يتم الاتفاق عليها - يمكن للجنة المشتركه تشكيل لجان فرعيه ومجموعات عمل لانجاز مهام محددة وتخضع محاضر اجتماعات اللجان الفرعيه ومجموعات العمل لموافقه اللجنة المشتركه

- توضع القرارات والتوصيات المتخذة من قبل اللجنة المشتركه موضع التنفيذ بعد موافقه السلطات المعنيه في كلا البلدين .

المادة ١٣ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات التي تشعر بانجاز الاجراءات الداخليه اللازمه وفق التشريع المطبق في كلا البلدين يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لفترات اضافيه كل منها سنه واحده مالم يقدم احد الطرفين للاخر مذكرة تشعر برغبته في انتهاء مفعول هذا الاتفاق قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مفعوله

تبقى احكام هذا الاتفاق ساريه المفعول بعد انتهاء العمل به فيما يتعلق بالعقود المبرمة ضمن فترة سريانه وماينجم عنها من مدفوعات حتى يتم تنفيذ كافه هذه العقود والترتيبات تماما

حرر في دمشق ١٦ نيسان ٢٠٠٢ على نسختين أصليتين
باللغات العربية والاوكرانية والانكليزية ولكلا النصين
نفس القوة • وفي حال أي اختلاف في التفسير يعتمد النص
الانكليزي •

عن حكومه اوكرانيا
السيد أولينغ دويينا

النائب الاول لرئيس الوزراء الاوكراني
عن حكومه الجمهوريه العربيه السوريه

الدكتور محمد الحسين

نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصاديه

حرر في دمشق ٢١ نيسان ٢٠٠٢ على نسختين أصليتين
باللغات العربية والاوكرانية والانكليزية ولكلا النصين نفس

القوة • وفي حال أي اختلاف في التفسير يعتمد النص
الانكليزي •

عن حكومه اوكرانيا

عن حكومه الجمهوريه العربيه السوريه